Distr.
LIMITED

E/ESCWA/GRID/2005/WG.3/9
5 October 2005
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة
الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية
هونج كونج/الصين، ١٣-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

التطورات فيما بعد كانكون:
حزمة يوليو ٢٠٠٤

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي.

05-0530

تصديـــر

استمراراً لنهجها في خدمة الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالميـــة وخاصـــة جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي اصطلح على تسميتها "بجولة الدوحة"، تبادر لجنـــة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إلى وضع هذا الجهد المتواضع للمساهمة في تحضير الدول العربية للمشاركة في أعمال المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجـــارة العالميـــة الذي سيعقد في هونغ كونغ-الصين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

فقد لاحظنا وبكل الاعتزاز أن الأنشطة التي تقوم بها الإسكوا وبشكل متواصل منـــذ انعقـــاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عـــام ٢٠٠١ ومـــروراً بـــالتحضيرات للمؤتمر الوزاري الخامس في كانكون عام ٢٠٠٣ أصبحت تمثـــل معلمـــاً واضحـــاً فـــي مســـيرة مشاركات الدول العربية في الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية. كما لاحظنـــا اســـتجابة الدول العربية لهذه الأنشطة وكذلك استعداد عدد أكبر من المنظمات الإقليمية العاملة فـــي المنطقـــة العربية ومنظمات دولية أخرى للمساهمة في أنشطة الإسكوا في هذا المجال نظراً للأثـــر الإيجـــابي الذي تركته تلك الأنشطة في رفع درجة الوعي في المنطقة العربية تجاه القضايا الرئيســـية للنظـــام التجاري المتعدد الأطراف وكذلك المساهمة المتميزة في تنسيق المواقف التفاوضية للـــدول العربيـــة المشاركة في جولة المفاوضات.

وشأن التحضيرات التي قامت بها الإسكوا قبيل انعقاد مؤتمري الدوحة وكانكون، فقد اشـــتملت التحضيرات الجارية للمؤتمر القادم في هونغ كونغ على اعداد أوراق عمل موجزة تتنـــاول القضايـــا الرئيسية على أجندة جولة المفاوضات التجارية وذات الاهتمام للدول العربية. وقد حرصت الإســـكوا على اختيار نخبة من الخبراء العرب ذوي الخبرة والاختصاص للمساهمة في اعداد هذه الأوراق إلى جانب الخبراء في الأمانة التنفيذية للإسكوا. وقد قام بأعمال المراجعـــة خـــبراء معروفـــون علـــى الساحة الاقتصادية العربية قبل القيام بطباعتها ونشرها بواسطة قسم خدمات المؤتمرات في الإســـكوا. وسيتم توزيع هذه الأوراق الموجزة على أكبر شريحة ممكنة مـــن المختصيـــن ومتخـــذي القـــرار والمفاوضين التجاريين والباحثين في الدول العربية. إلى جانب ذلك، ستقوم الإسكوا بعقـــد اجتمـــاع وزاري عربي يسبقه اجتماع خبراء تحضيري في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمـــبر القـــادم بـــهدف تنسيق الموقف التفاوضي العربي في إطار جولة المفاوضات ويكون تحضيرياً لمشاركة الدول العربية في اجتماع هونغ كونغ. وسيتم تنفيذ الأنشطة المذكورة بتعاون وثيـــق مـــع عـــدد مـــن المنظمـــات الإقليمية والدولية، ونخص بالذكر مركز بحوث التنمية الدولية الكندي على دعمـــه المـــالي الســـخي لإعداد هذه الأوراق الموجزة.

وتتناول مجموعة الأوراق الموجزة استعراض عدد من القضايا التفاوضية ذات الاهتمام للدول العربية وفي مقدمتها النفاذ إلى الأسواق لكل من السلع الزراعية وغير الزراعية والخدمات، وتســـهيل

التجارة، ومراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، وقضايا التنفيذ، والمفاوضات بشأن القواعد وخاصة مكافحة الاغراق، وتسوية المنازعات والتطورات بشأن حقوق الملكية الفكرية بين قضايا أخرى. وقد حرصنا على تجنب التكرار في الاستعراضات التي اشتملت عليها الأوراق مع ما سبق نشره في المرات السابقة على الرغم من قلة التقدم أحياناً في المفاوضات حيال بعض الموضوعات، وأن تتناول الأوراق في الموضوعات المذكورة آخر التطورات بشأنها على صعيد منظمة التجارة العالمية وأهمية تلك التطورات للدول العربية مرفقة باستنتاجات وتوصيات عملية تساعد المفاوض العربي في تحسس الجوانب الأكثر ارتباطاً بأوضاع الدول العربية وبما يساعد على رفع كفاءة ومساهمة الدول العربية في جولة المفاوضات.

وأخيراً لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والخبراء الذين شاركوا معنا في إنجاز هذا المشروع الهام والذي نأمل أن يكون له مساهمة إيجابية في خدمة الدول العربية وفي تعزيز مشاركتها في النظام التجاري العالمي.

ولن تدخر الإسكوا جهداً في خدمة المنطقة العربية في مجال أنشطة منظمة التجارة العالمية أو غيرها مما يهم مصالح الدول العربية.

مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
الأمين التنفيذي للإسكوا

برنامج عمل الدوحة[1]

القرار المتخذ من قبل المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية
بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤[2]

١- إن المجلس العام يعيد التأكيد على الإعلانات والمقررات الوزارية التي اعتمدت في الدوحة وعلى الالتزام الكامل لجميع الأعضاء بتنفيذها. ويؤكد المجلس عزم الأعضاء على تنفيذ برنامج عمل الدوحة تنفيذاً كاملاً وعلى اختتام المفاوضات التي أُطلقت في الدوحة بنجاح. والمجلس، إذ يأخذ في الاعتبار البيان الوزاري المعتمد في كانكون في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس والمدير العام في اجتماع المجلس المعقود يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يأخذ علماً بتقرير رئيس لجنة المفاوضات التجارية ويتفق على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) **الزراعة:** يعتمد المجلس العام الإطار الوارد في المرفق ألف لهذه الوثيقة؛

(ب) **القطن:** يؤكد المجلس العام من جديد أهمية المبادرة القطاعية بشأن القطن ويحيط علماً بالمعايير الواردة في المرفق ألف والتي سيتم في إطارها معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من هذه المسألة في المفاوضات المتعلقة بالزراعة. ويعلق المجلس العام أيضاً أهمية على الجوانب الإنمائية لمبادرة القطن ويود التأكيد على التكامل بين جوانب التجارة والتنمية. ويحيط المجلس علماً بحلقة العمل بشأن القطن التي نظمتها أمانة منظمة التجارة العالمية مؤخراً في كوتونو، وبالجهود الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى المبذولة لإحراز تقدم في الجوانب المتعلقة بالمساعدة الإنمائية ويوعز إلى الأمانة بمواصلة العمل مع الأوساط الإنمائية وتزويد المجلس بتقارير دورية عن التطورات ذات الصلة؛

وينبغي للأعضاء أن يبحثوا مع المؤسسات المالية الدولية قضايا التنمية ذات الصلة على المستوى المتعدد الأطراف، وأن يواصلوا برامجهم الثنائية، وتُحث جميع البلدان المتقدمة على المشاركة. وفي هذا الصدد، يوعز المجلس العام إلى المدير العام بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة الأغذية والزراعة ومركز التجارة الدولية، من أجل توجيه البرامج القائمة وأية موارد إضافية متوفرة نحو تنمية الاقتصاديات التي يتسم فيها القطن بأهمية حيوية؛

---

(١) ترجمة غير رسمية، أعدت من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وذلك لغرض إطلاع الدول العربية عليها حيث أن اللغة العربية ليست ضمن لغات منظمة التجارة العالمية.

(٢) مشمول بوثيقة منظمة التجارة العالمية رقم: WT/L/579 الصادرة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(ج) **نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق:** يعتمد المجلس العام الإطار المعروض في المرفق باء لهذه الوثيقة؛

(د) **التنمية**

المبادئ: تمثل الشواغل الإنمائية جزءاً لا يتجزأ من إعلان الدوحة الوزاري. ويدعو المجلس العام الأعضاء إلى تكريس جهودهم لمراعاة البعد الإنمائي لجدول أعمال الدوحة الإنمائي الذي يدرج احتياجات واهتمامات البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صلب برنامج عمل الدوحة. ويؤكد المجلس من جديد أن تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق، واعتماد قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة الفنية وبناء القدرات محددة الأهداف وتتمتع بتمويل مستدام، عوامل يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية لهذه البلدان.

المعاملة الخاصة والتفضيلية: يعيد المجلس العام التأكيد على أن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية هي جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية. ويذكّر المجلس بالقرار الذي اتخذه الوزراء في الدوحة باستعراض جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتطبيق ويدرك المجلس التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن. ويوعز المجلس إلى لجنة التجارة والتنمية بأن تنجز بسرعة، في دورة استثنائية، استعراض جميع المقترحات التي تتناول اتفاقات محددة وغير ذلك من القضايا المعلقة وأن تقدم إلى المجلس العام، بحلول تموز/يوليو ٢٠٠٥، تقريراً عن ذلك مشفوعاً بتوصيات واضحة بقرار. كذلك يوعز المجلس إلى اللجنة، ضمن أطر الولاية المعتمدة في الدوحة، بأن تعالج جميع القضايا المعلقة الأخرى، بما في ذلك المسائل الشاملة لعدة قطاعات، ونظام الرصد، وإدراج المعاملة الخاصة والتفاضلية في صميم قواعد منظمة التجارة العالمية، كما ذكر في الوثيقة TN/CTD/7، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس العام، حسبما يكون مناسبا.

ويوعز المجلس أيضاً إلى كافة هيئات منظمة التجارة العالمية التي أحيلت إليها مقترحات تفاوضية في الفئة الثانية بأن تكمل بسرعة النظر في تلك المقترحات وأن تقدم تقريرا إلى المجلس العام، مشفوعاً بتوصيات واضحة بقرار، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه تموز/يوليو ٢٠٠٥. وعلى هذه الهيئات أن تسعى بقدر الإمكان لأن لا تتداخل اجتماعاتها حتى تستطيع البلدان النامية أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة في هذه المناقشات.

المساعدة الفنية: يدرك المجلس العام التقدم الذي أحرز منذ مؤتمر الدوحة الوزاري في توسيع نطاق المساعدة الفنية المتصلة بالتجارة ليشمل البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المنخفض التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس أنه ينبغي تزويد هذه البلدان، وخاصة أقل البلدان نمواً، بالمساعدة الفنية المتصلة بالتجارة وإمكانات بناء القدرات، لزيادة فعالية

مشاركتها في المفاوضات وتسهيل تنفيذها لقواعد منظمة التجارة العالمية وتمكينها من تكييف اقتصاداتها وتنويعها. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بزيادة التنسيق مع الوكالات الأخرى، بما في ذلك ضمن الإطار المتكامل لتقديم المساعدة الفنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة الفنية.

التنفيذ: فيما يخص القضايا المتعلقة بالتنفيذ، يؤكد المجلس العام من جديد التفويض الذي منحه الوزراء في الفقرة ١٢ من إعلان الدوحة الوزاري والمقرر المتعلق بالقضايا والاهتمامات المتصلة بالتنفيذ، الذي اعتمد في الدوحة، ويجدد تصميم الأعضاء على إيجاد حلول مناسبة للقضايا المعلقة. ويوعز المجلس إلى لجنة المفاوضات التجارية والهيئات التفاوضية وغيرها من هيئات منظمة التجارة العالمية بمضاعفة جهودها لإيجاد حلول ملائمة باعتبار ذلك أولوية. وبدون المساس بمواقف الأعضاء، يطلب المجلس إلى المدير العام مواصلة عملية المشاورات حول كافة القضايا المعلقة المتصلة بالتنفيذ بموجب الفقرة ١٢(ب) من إعلان الدوحة الوزاري، بما فيها القضايا المتعلقة بتوسيع نطاق الحماية للإشارات الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ليشمل منتجات أخرى غير الخمور والمشروبات الكحولية، بتعيين رؤساء هيئات منظمة التجارة العالمية المعنية أعوانا له و/أو عقد مشاورات مخصصة لهذا الغرض بالذات، إذا اقتضى الأمر. ويتعين على المدير العام تقديم تقرير إلى كل من لجنة المفاوضات التجارية والمجلس العام في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٥.

قضايا إنمائية أخرى: إقراراً للمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والأحكام ذات الصلة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، ينبغي أن تولى في المفاوضات الجارية حول الوصول إلى الأسواق عناية خاصة لاحتياجات وشواغل البلدان النامية المتعلقة بالتجارة والتنمية، بما في ذلك القيود المتعلقة بالقدرات. إذ ينبغي أن تؤخذ في الحسبان خلال المفاوضات الخاصة بالزراعة ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق الشواغل الخاصة للبلدان النامية، بما فيها الشواغل المتعلقة بالأمن الغذائي، والتنمية الريفية، وتأمين سبل المعيشة، والأفضليات، والسلع الأساسية والواردات الصافية من الأغذية، فضلاً عن التحرير السابق من جانب واحد، حسبما يقتضي الحال. وينبغي أيضاً معالجة القضايا المتصلة بالتجارة والمحددة لتحقيق اندماج أكبر للاقتصادات الصغيرة والضعيفة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، دون خلق فئة فرعية للأعضاء، باعتبار ذلك جزءاً من برنامج العمل، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري.

أقل البلدان نمواً: يعيد المجلس العام التأكيد على الالتزامات المقدمة في الدوحة فيما يخص أقل البلدان نمواً ويجدد تصميمه على الوفاء بتلك الالتزامات. وسيواصل الأعضاء إيلاء الاعتبار الكامل لاهتمامات أقل البلدان نمواً في المفاوضات. ويؤكد المجلس أن هذا المقرر لا يخل على أي نحو كان بالأحكام الخاصة التي اتفق عليها الأعضاء فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً.

(هـ) **الخدمات:** يحيط المجلس العام علماً بالتقرير الذي قدمته الدورة الاستثنائية لمجلس التجارة في الخدمات[٣] ويعيد تأكيد التزام الأعضاء بإحراز تقدم في هذا المجال من المفاوضات وفقاً لتفويض الدوحة. ويعتمد المجلس التوصيات التي اتفقت عليها الدورة الاستثنائية والواردة في المرفق جيم لهذه الوثيقة، الذي سيتم على أساسه مواصلة التقدم في المفاوضات بشأن الخدمات. ويجب تقديم العروض المنقحة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥.

(و) **الهيئات التفاوضية الأخرى**

القواعد والتجارة والبيئة وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة: يحيط المجلس العام علماً بالتقارير المقدمة إلى لجنة المفاوضات التجارية؟ من جانب فريق التفاوض بشأن القواعد والدورتين الاستثنائيتين للجنة التجارة والبيئة ولمجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٤]. ويعيد المجلس تأكيد التزام الأعضاء بإحراز تقدم في جميع هذه المجالات من المفاوضات وفقاً للولايات المعتمدة في الدوحة.

تسوية المنازعات: يحيط المجلس العام علماً بالتقرير المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية من قبل الدورة الاستثنائية لهيئة تسوية المنازعات[٥] ويعيد تأكيد التزام الأعضاء بإحراز تقدم في هذا المجال من المفاوضات وفقاً لتفويض الدوحة. ويعتمد المجلس توصية لجنة المفاوضات التجارية بأن يستمر العمل في الدورة الاستثنائية على الأساس الذي حدده رئيس تلك الهيئة في تقريره المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية.

(ز) **تسهيل التجارة:** إن المجلس العام، إذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزه مجلس التجارة في السلع بموجب الولاية الواردة في الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة الوزاري وبالعمل المضطلع به تحت إشراف المجلس العام قبل المؤتمر الوزاري الخامس وبعد اختتامه، يقرر بتوافق صريح في الآراء بدء المفاوضات بناء على الأسس المبينة في المرفق دال لهذه الوثيقة.

العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية: يتفق المجلس على أن هذه القضايا المذكورة في الفقرات ٢٠-٢٢ و٢٣-٢٥ و٢٦ على التوالي من إعلان الدوحة الوزاري، لن تشكل جزءاً من برنامج العمل الوارد في ذلك

---

(٣) يرد هذا التقرير في الوثيقة TN/S/16.

(٤) ترد التقارير المقدمة للجنة المفاوضات التجارية والمشار إليها في هذه الفقرة في الوثائق التالية: Negotiating Group on Rules-TN/RL/9; Special Session of the Council for TRIPS-TN/IP/10.

(٥) هذا التقرير وارد في الوثيقة TN/DS/10.

الإعلان وبالتالي لن تجري أية مفاوضات بشأن أي من هذه القضايا داخل منظمة التجارة العالمية أثناء جولة الدوحة.

(ح) **عناصر أخرى في برنامج العمل:** يعيد المجلس تأكيد الأولوية العالية التي أعطاها الوزراء في الدوحة لعناصر برنامج العمل التي لا تنطوي على مفاوضات. ويلاحظ المجلس أن عدداً من هذه القضايا ذات أهمية خاصة للبلدان النامية الأعضاء، ويؤكد التزامه بتنفيذ الولايات التي أعطاها الوزراء في كل هذه المجالات. ولهذا الغرض، سيقدم المجلس العام والهيئات ذات الصلة الأخرى تقارير إلى الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري، عملاً بالولايات الممنوحة في الدوحة. وتمدد قرارات التأجيل المشمولة في الفقرة ١١-١ من مقرر الدوحة الوزاري المتعلق بالقضايا والاهتمامات المتصلة بالتنفيذ والفقرة ٣٤ من إعلان الدوحة الوزاري حتى المؤتمر الوزاري السادس.

٢- ويتفق المجلس العام على أنه لا يجوز الاستناد إلى هذا المقرر ومرفقاته في تسوية أي منازعة بموجب التفاهم حول تسوية المنازعات ولا في تفسير الاتفاقات القائمة لمنظمة التجارة العالمية.

٣- ويدعو المجلس العام جميع الأعضاء إلى مضاعفة جهودهم من أجل التوصل إلى نتيجة عامة متوازنة لبرنامج عمل الدوحة الإنمائي، وفاءً بالالتزامات التي أعلنها الوزراء في الدوحة. ويتفق المجلس على مواصلة المفاوضات التي أطلقت في الدوحة حتى بعد الموعد النهائي المحدد في الفقرة ٤٥ من إعلان الدوحة، مما يؤدي إلى الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري. وإذ يشير المجلس إلى مقرره المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بقبول العرض السخي لحكومة هونغ كونغ، الصين، باستضافة الدورة السادسة، يتفق أيضاً على أن تعقد هذه الدورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المرفق ألف

إطار لوضع الطرائق في مجال الزراعة

١- إن نقطة الانطلاق بالنسبة للمرحلة الراهنة للمفاوضات بشأن الزراعة هي التفويض المحدد في الفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري. وهذا يعتمد بدوره على الهدف الطويل الأجل لاتفاق الزراعة والمتمثل في إقامة نظام تجاري عادل يعتمد مبدأ نظام السوق في التوجه من خلال برنامج للإصلاح الأساسي. وتوفر العناصر الواردة أدناه التوضيحات الإضافية المطلوبة في هذه المرحلة من المفاوضات ومن ثم أساساً للمفاوضات بشأن طرائق كاملة في المرحلة القادمة. وسيظل مستوى الطموح الذي حددته ولاية الدوحة يشكل الأساس للمفاوضات حول الزراعة.

٢- ولن يتم التوصل إلى التوازن النهائي إلا عند اختتام هذه المفاوضات وفي إطار الصفقة الواحدة. ولتحقيق هذا التوازن، لا بد أن تتضمن الطرائق المزمع وضعها أحكاماً ذات مغزى وفعالة من الناحية العملية تنص على منح البلدان النامية الأعضاء معاملة خاصة وتفاضلية. فالزراعة ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية الأعضاء ويجب أن تكون هذه البلدان قادرة على انتهاج سياسات زراعية تدعم أهدافها الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والأمن الغذائي والشواغل المتعلقة بتأمين سبل المعيشة. وسوف تؤخذ في الاعتبار الاهتمامات غير التجارية، كما ذكر في الفقرة ١٣ من إعلان الدوحة.

٣- والإصلاحات في الدعائم الثلاث جميعها تشكل كلا مترابطاً ويجب التعامل معها بصورة متوازنة وعادلة.

٤- ويعترف المجلس العام بأهمية القطن بالنسبة لبعض البلدان وبأهميته الحيوية بالنسبة للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً. وستعالج هذه المسألة بنشاط وسرعة، وعلى وجه التحديد، في إطار المفاوضات بشأن الزراعة. وتوفر أحكام هذا الإطار، وكذلك المبادرة القطاعية بشأن القطن، أساساً لهذا النهج. وستضمن الدورة الاستثنائية للجنة الزراعة إعطاء الأولوية الملائمة لمسألة القطن، بشكل مستقل عن المبادرات القطاعية الأخرى. وستجتمع لجنة فرعية معنية بالقطن بصورة دورية وستقدم تقارير إلى الدورة الاستثنائية للجنة الزراعة كي تستعرض التقدم المحرز. وسيشمل العمل المضطلع به جميع السياسات المشوهة للتجارة والتي تؤثر على القطاع في الدعائم الثلاث جميعها (النفاذ إلى الأسواق، والدعم المحلي، والمنافسة التصديرية)، كما ورد ذلك في نص الدوحة وفي نص هذا الإطار.

٥- وسيتم تعزيز الترابط بين الجوانب المتعلقة بالتجارة والتنمية في مسألة القطن كما هو مبيّن في الفقرة ١-ب من النص الذي ارفق به هذا الإطار.

الدعم المحلي

٦- يدعو إعلان الدوحة الوزاري إلى "إجراء تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة". وبغية تحقيق هذه التخفيضات الكبيرة، ستضمن المفاوضات بشأن هذه الدعامة ما يلي:

- تظل المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من الدعم المحلي. ستتضمن أسس المفاوضات المزمع وضعها فترات تنفيذ أطول، ومعاملات تخفيض أدنى بالنسبة لجميع أنواع الدعم المحلي المشوه للتجارة، والانتفاع المستمر من أحكام المادة ٦-٢؛

- وسيكون هناك عنصر تنسيق قوي في التخفيضات التي تجريها البلدان المتقدمة الأعضاء. على وجه التحديد، ستخضع المستويات العالية للدعم المحلي المسموح به والمشوه للتجارة لتخفيضات أكبر؛

- سيجري كل عضو من هذه المجموعة تخفيضاً كبيراً في المستوى العام للدعم المشوه للتجارة الذي يقدمه، انطلاقاً من المستويات المثبتة؛

- وفضلاً عن هذا الالتزام العام، سيخضع المجموع النهائي المحدد لتدابير الدعم الكلي والمستويات الأدنى المسموح بها، لتخفيضات كبيرة، وفي حالة الصندوق الأزرق، سيكون لهما حد أقصى كما هو موضح في الفقرة ١٥ من أجل ضمان التوصل إلى نتائج متسقة مع الهدف الطويل الأجل للإصلاح. وسيراعى هذا في أي توضيح أو وضع للقواعد والشروط التي تنظم الدعم المشوه للتجارة.

التخفيض الشامل: معادلة طبقية

٧- المستوى الأساسي العام لجميع أنواع الدعم المحلي المشوه للتجارة، قياساً بإجمالي الحجم المثبت النهائي للدعم مضافاً إليه المستوى الأدنى للدعم المسموح به والمستوى المتفق عليه في الفقرة ٨ أدناه بالنسبة للمبالغ التي دفعت وفقاً لمعايير الصندوق الأزرق، سيخفض وفقاً لمعادلة طبقية. وبموجب هذه المعادلة، سيجري الأعضاء الذين لديهم مستويات عالية من الدعم المحلي المشوه للتجارة تخفيضات عامة أكبر لتحقيق انسجام أكبر. وفي المرحلة الأولى من التخفيض الشامل، في السنة الأولى وخلال فترة التنفيذ، لن يتجاوز مجموع جميع أشكال الدعم المشوه للتجارة ٨٠ في المائة من مجموع الحجم الإجمالي النهائي المثبت للدعم الكلي مضافاً إليه الحد الأدنى والصندوق الأزرق عند المستوى المحدد في الفقرة ١٥.

٨- وسيُسترشد في المفاوضات بشأن هذه المعادلة الطبقية بالمعايير التالية:

- سيطبق هذا الالتزام باعتباره الحد الأدنى لالتزام عام. ولن يطبق كحد أقصى على تخفيضات الدعم المحلي العام المشوه للتجارة، إذا كانت الصيغ المستقلة والمتكاملة المزمع وضعها لمقدار الدعم الكلي، والحد الأدنى للتخفيضات والمبالغ المدفوعة وفقاً لمعايير الصندوق الأزرق، تشكل، مجتمعة، تخفيضاً كبيراً في الدعم المحلي الإجمالي المشوه للتجارة بالنسبة لعضو ما؛

- وسيكون الأساس لقياس مكون الصندوق الأزرق هو أعلى المبالغ المدفوعة وفقاً لمعايير الصندوق الأزرق خلال فترة تمثيلية حديثة يتم الاتفاق عليها والحد الأقصى المحدد في الفقرة ١٥ أدناه.

الحجم الإجمالي المثبت النهائي للدعم الكلي: معادلة طبقية

٩- من أجل تحقيق تخفيضات يترتب عليها أثر تنسيقي:

- سيخفّض الحجم الإجمالي المثبت النهائي للدعم الكلي تخفيضاً كبيراً، باستخدام معادلة طبقية؛

- الأعضاء الذين لديهم مستوى أعلى للحجم الإجمالي للدعم سيقومون بتخفيضات أكبر؛

- للحيلولة دون الالتفاف على هدف الاتفاق من خلال نقل الدعم المحلي بدون تخفيضه بين مختلف فئات الدعم، فسيتم وضع سقوف للحد الأقصى لحجم الدعم المسموح تقديمه لمنتجات معينة عند المستوى المتوسط لحجم الدعم بالنسبة لكل منها وفقاً لمنهجية يتفق عليها؛

- ستؤدي التخفيضات الكبيرة في الحجم المثبت النهائي للدعم الكلي إلى تخفيض الدعم المقدم لمنتجات محددة.

١٠- ويجوز للأعضاء إجراء تخفيضات أكبر تنطوي عليه المعادلة، لتحقيق المستوى المطلوب من التخفيض في الدعم المحلي العام المشوه للتجارة.

الحد الأدنى للدعم المحلي

١٢- ويجوز للأعضاء إجراء تخفيضات أكبر مما تنطوي عليه المعادلة، لتحقيق المستوى المطلوب من التخفيض في إجمالي الدعم المحلي المشوه للتجارة.

الصندوق الأزرق

١٣- يدرك الأعضاء الدور الذي يؤديه الصندوق الأزرق في دعم الإصلاحات الزراعية. وعلى ضوء ذلك، ستُتقح المادة ٦-٥ كي يستطيع الأعضاء اللجوء إلى التدابير التالية:

- مبالغ تدفع مباشرة في إطار برامج الحد من الإنتاج إذا:

  - كانت هذه المدفوعات تستند إلى مساحات زراعية أو محاصيل مثبتة وغير متغيرة؛ أو
  - كانت هذه المبالغ تدفع على أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي؛ أو
  - كانت المبالغ المدفوعة فيما يخص المواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

أو

- مدفوعات مباشرة لا تستلزم إنتاجاً إذا:

  - كانت هذه المدفوعات تستند إلى أسس ثابتة ومردود ثابت؛ أو
  - كانت المبالغ التي تدفع عن المواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية؛
  - كانت هذه المبالغ تدفع على أساس ٨٥ في المائة أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي.

١٤- وسيتم التفاوض بشأن المعايير الواردة أعلاه إلى جانب معايير أخرى. ومن شأن هذه المعايير أن تجعل المبالغ التي تدفع وفقاً لمعايير الصندوق الأزرق أقل تشويهاً للتجارة من تدابير قياس الدعم الكلي، على أن يكون مفهوماً أنه:

- ينبغي لأي معايير جديدة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد توازن بين حقوق وواجبات أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

- ينبغي ألا تؤدي أي معايير جديدة يتفق عليها إلى تعطيل الإصلاحات الجارية.

١٥- لن يتجاوز دعم الصندوق الأزرق ٥ في المائة من متوسط القيمة الإجمالية للإنتاج الزراعي لأي عضو خلال فترة تاريخية. وستحدد الفترة التاريخية خلال المفاوضات. وسيطبق هذا الحد الأقصى على أي مستخدم فعلي أو محتمل للصندوق الأزرق اعتباراً من بداية فترة التنفيذ. وفي الحالات التي يكون فيها عضو قد وضع نسبة كبيرة للغاية من دعمه المشوه للتجارة في الصندوق الأزرق، سيتاح قدر من المرونة على أساس يتفق عليه لضمان ألا يطلب من هذا العضو إجراء تخفيض غير متناسب تماماً.

الصندوق الأخضر

١٦- سيتم مراجعة وتوضيح معايير الصندوق الأخضر لضمان ألا يكون لتدابير الصندوق الأخضر أي تأثير مشوه للتجارة أو ضمان أن تكون آثارها على الإنتاج ضئيلة على الأقل. ولا بد من أن تضمن عملية المراجعة والتوضيح هذه صون المفاهيم والمبادئ الأساسية للصندوق الخضر وأن تأخذ في الاعتبار الاهتمامات غير التجارية. وتحسين الالتزامات المتعلقة برصد ومراقبة جميع الضوابط المذكورة في الفقرة ٤٨ أدناه سيكون له أهمية خاصة بالنسبة للصندوق الأخضر.

المنافسة في مجال التصدير

١٧- يدعو إعلان الدوحة الوزاري إلى تخفيض جميع أشكال إعانات التصدير بغية إلغائها تدريجياً. وكنتيجة للمفاوضات، يتفق الأعضاء على وضع أساليب تفاوض مفصلة تضمن إلغاء كافة أشكال إعانات التصدير والضوابط التنظيمية على جميع التدابير التصديرية المتساوية التأثير بحلول تاريخ نهائي معقول.

النقطة النهائية

١٨- سيلغى ما يلي بحلول التاريخ النهائي الذي سيُتفق عليه.

- إعانات التصدير وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه؛

- إئتمانات التصدير أو ضمانات إئتمانات التصدير أو برامج التأمين التي تتجاوز فترات التسديد فيها ١٨٠ يوماً؛

- الشروط المتعلقة بائتمانات التصدير أو ضمانات إئتمانات التصدير أو برامج التأمين التي تبلغ فترة التسديد فيها ١٨٠ يوماً أو أقل من ذلك والتي لا تتمشى مع الضوابط التي سيتفق عليها. وستشمل هذه الضوابط، في جملة أمور، مدفوعات الفائدة، والحد الأدنى لأسعار الفائدة، والحد الأدنى لمتطلبات أقساط التأمين، وعناصر أخرى يمكن أن تشكل إعانات أو تشوه التجارة؛

- الممارسات المشوهة للتجارة فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية الحكومية التي تعمل في مجال التصدير، بما في ذلك إلغاء إعانات التصدير المقدمة إليها أو من قبلها، والتمويل الحكومي، وضمان الخسائر. ستخضع مسألة استخدام سلطات الاحتكار لمزيد من التفاوض؛

- المعونة الغذائية التي تقدم على نحو لا يتمشى مع الضوابط الفعالة التي سيتم الاتفاق عليها. وسيكون الغرض من هذه الضوابط منع الإزاحة من السوق. ستتناول المفاوضات دور المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعونة الغذائية التي يقدمها الأعضاء، بما في ذلك القضايا الإنسانية والإنمائية ذات الصلة. وستتناول المفاوضات أيضاً مسألة توفير المعونة الغذائية في شكل منحة كاملة.

١٩- وستوضع أحكام لتأمين شفافية فعلية بالنسبة للفقرة ١٨. ووفقاً للممارسة المتبعة في منظمة التجارة العالمية، ستكون هذه الأحكام متوافقة مع اعتبارات السرية التجارية.

التنفيذ

٢٠- ستنفذ الالتزامات والضوابط المذكورة في الفقرة ١٨ وفقاً لجدول زمني وأسس يتفق عليها. وتنفذ الالتزامات من خلال أقساط سنوية. وسيراعى في تنفيذها على مراحل الحاجة إلى ضمان قدر من الاتساق مع خطوات الإصلاح الداخلي للأعضاء.

٢١- التفاوض بشأن العناصر المذكورة في الفقرة ١٨ وتنفيذها سيضمن التزامات متساوية ومتماثلة من جانب الأعضاء.

المعاملة الخاصة والتفاضلية

٢٢- ستستفيد البلدان النامية الأعضاء من فترات تنفيذ أطول لإلغاء جميع أشكال إعانات التصدير تدريجياً.

٢٣- وستستمر البلدان النامية في الاستفادة من المعاملة الخاصة والتفضيلية بموجب أحكام المادة ٩-٤ من الاتفاق المتعلق بالزراعة، وذلك لمدة معقولة يتم التفاوض بشأنها، بعد استكمال عملية الإلغاء التدريجي لجميع أشكال إعانات التصدير وتنفيذ جميع الضوابط المحددة أعلاه.

٢٤- وسيضمن الأعضاء أن الضوابط المتعلقة بائتمانات التصدير وبرامج ضمان إئتمانات التصدير أو التأمين عليها التي سيتفق عليها ستتيح منح معاملة تفضيلية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية التي هي مستوردة صافية للغذاء كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المقرر بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي هي مستوردة صافية للغذاء. وسيكون لتحسين الالتزامات المتعلقة برصد ومراقبة جميع الضوابط الجديدة كما ذكر في الفقرة ٤٨ أهمية حاسمة في هذا الصدد. ويجب ألا تقوض الأحكام التي يتم الاتفاق عليها في هذا الصدد الالتزامات التي اضطلع بها الأعضاء بموجب التعهدات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٥- وستولى عناية خاصة للمؤسسات التجارية الحكومية في البلدان الأعضاء النامية التي تتمتع بامتيازات خاصة للحفاظ على استقرار أسعار المستهلك المحلية وضمان الأمن الغذائي، وذلك لتمكينها من الحفاظ على مركزها الاحتكاري.

الظروف الاستثنائية

٢٦- في الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تغطية متطلباتها بصورة كافية بالمعونة الغذائية أو ائتمانات التصدير التجارية أو مرافق التمويل الدولي التفضيلي، يجوز للأعضاء الاتفاق على ترتيبات تمويل مؤقت خاصة بالتصدير إلى البلدان النامية. ويجب ألا تؤدي مثل هذه الاتفاقات إلى تقويض التزامات الأعضاء المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه، وستستند إلى معايير وإجراءات تشاور سيتم تحديدها.

النفاذ إلى الأسواق

٢٧- يدعو إعلان الدوحة الوزاري إلى "إجراء تحسينات كبيرة في فرص النفاذ إلى الأسواق". واتفق الأعضاء أيضاً على أن يكون منح البلدان النامية الأعضاء معاملة خاصة وتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من جميع العناصر في المفاوضات.

النهج الوحيد: معادلة طبقية

٢٨- ضمانا لأن يحقق نهج وحيد بالنسبة للبلدان المتقدمة والنامية الأعضاء جميع أهداف التفويض الممنوح في الدوحة، سيتم تخفيض التعريفات باستخدام معادلة طبقية تراعي اختلاف هياكل التعريفات.

٢٩- وضمانا لأن تؤدي هذه المعادلة إلى توسع كبير في التجارة، سيُسترشد بالمبادئ التالية في التفاوض بشأنها:

- يتم تخفيض التعريفات انطلاقاً من المعدلات المثبتة. وستؤدي المفاوضات في نهاية المطاف إلى تحقيق تخفيضات شاملة كبيرة في التعريفات؛
- سيساهم في هذه العملية جميع الأعضاء (ما عدا أقل البلدان نمواً). وستكون أحكام فعالة من حيث التطبيق لمنح معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء جزءاً لا يتجزأ من جميع العناصر؛
- سيطبق نهج تدريجي في التخفيضات التعريفية من خلال إجراء تخفيضات أكبر في التعريفات المرتفعة مع التحلي بقدر من المرونة بالنسبة للمنتجات الحساسة. سيتم تحقيق تحسينات كبيرة في فرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة لجميع المنتجات.

٣٠- ومن الأمور التي تظل خاضعة للتفاوض عدد الفئات، والعتبات لتحديد الفئات، ونوع التخفيض التعريفي في كل فئة. وسيستمر تقييم دور الحد الأقصى للتعريفة الجمركية في معادلة طبقية مع منح معاملة خاصة للمنتجات الحساسة.

المنتجات الحساسة

<u>الاختيار</u>

٣١- بدون النيل من الهدف العام لاستخدام المعادلة الطبقية، يجوز للأعضاء تحديد عدد ملائم (يتم التفاوض بشأنه) من الخطوط التعريفية التي ينبغي معاملتها باعتبارها حساسة، مع مراعاة الالتزامات القائمة بالنسبة لهذه المنتجات.

المعاملة

٣٢- ينطبق مبدأ "تحقيق تحسينات كبيرة" على جميع المنتجات.

٣٣- وسيتم تحقيق "تحسينات كبيرة" من خلال الجمع بين الالتزامات المتعلقة بالحصص التعريفية والتخفيضات التعريفية التي تنطبق على كل منتج. غير أن التوازن في هذه المفاوضات لن يتحقق إلا إذا كانت النتيجة النهائية التي تسفر عنها المفاوضات تراعي حساسية المنتج المعني.

٣٤- سيكون من الواجب إجراء بعض التوسيع على الحصص التعريفية بالنسبة لجميع هذه المنتجات وعلى أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية. وسيحدد أساس لتوسيع الحصص التعريفية مع مراعاة معايير متسقة وعادلة يتم وضعها أثناء المفاوضات. وتفادياً لتقويض هدف النهج القائم على المعادلة الطبقية بالنسبة لجميع هذه المنتجات، سيتم توسيع الحصص التعريفية بموجب مبدأ الدولة الأكثر رعاية استناداً إلى قواعد محددة سيتم التفاوض بشأنها مع مراعاة الانحرافات عن معادلة التعريفة.

العناصر الأخرى

٣٥- من بين العناصر الأخرى التي ستوفر المرونة المطلوبة للتوصل إلى نتيجة نهائية متوازنة تخفيض أو إلغاء المعدلات التعريفية المطبقة في حدود الحصة، وتحسينات فعالة من حيث التطبيق في إدارة الحصة التعريفية بالنسبة للحصص التعريفية القائمة لتمكين الأعضاء، وخاصة البلدان النامية الأعضاء، من الاستفادة على أكمل وجه من فرص الوصول إلى الأسواق بموجب حصص المعدلات التعريفية.

٣٦- سيعالج التصاعد التعريفي من خلال معادلة يتفق عليها.

٣٧- وتظل مسألة تبسيط التعريفات مسألة قيد التفاوض.

٣٨- وتظل مسألة الآلية الوقائية الخاصة في مجال الزراعة قيد التفاوض.

المعاملة الخاصة والتفضيلية

٣٩- ستكون المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها في مجالات التنمية الريفية والأمن الغذائي و/أو تأمين سبل المعيشة، جزءاً لا يتجزأ من جميع عناصر

المفاوضات، بما في ذلك صيغة تخفيض التعريفات الجمركية، وعدد المنتجات الحساسة ومعاملتها، وتوسيع حصص المعدلات التعريفية وفترة التنفيذ.

٤٠- وسيتحقق التناسب من خلال مطالبة البلدان النامية الأعضاء بالتزامات أقل فيما يخص تخفيض التعريفات الجمركية أو توسيع الحصص التعريفية.

٤١- وسيسمح للبلدان النامية الأعضاء بتعيين عدد ملائم من المنتجات كمنتجات خاصة، استناداً إلى معايير الأمن الغذائي، وتأمين سبل المعيشة، واحتياجات التنمية الريفية. وستكون هذه المنتجات مؤهلة لمعاملة تتسم بقدر أكبر من المرونة. وسيتم أثناء مرحلة المفاوضات زيادة تحديد معايير هذه المنتجات وكيفية معاملتها مع مراعاة الأهمية الأساسية للمنتجات الخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٤٢- وستُنشأ آلية وقائية خاصة لتستخدمها البلدان النامية الأعضاء.

٤٣- لقد تأخر التنفيذ الكامل للالتزام القائم منذ زمن طويل بتحرير تجارة المنتجات الزراعية الاستوائية وكذلك تجارة المنتجات التي هي ذات أهمية خاصة بالنسبة لتنويع الإنتاج والتوقف عن زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وستعالج هذه المسألة معالجة فعالة في المفاوضات حول الوصول إلى الأسواق.

٤٤- ونقرّ تماماً بأهمية الأفضليات القائمة منذ زمن طويل. وستُعالج مسألة تلاشي الأفضليات. ولمواصلة النظر في هذه المسألة، ستُستخدم الفقرة ١٦ والأحكام ذات الصلة الأخرى من الوثيقة TN/AG/W/1/Rev.1 كمرجع.

أقل البلدان نمواً

٤٥- ستستفيد أقل البلدان نمواً من جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية المذكورة أعلاه، ولا يطلب منها تقديم التزامات بالتخفيض. وينبغي للدول الأعضاء المتقدمة والبلدان النامية القادرة على ذلك، منح المنتجات الناشئة في أقل البلدان نمواً إمكانية الوصول إلى الأسواق معفاة من الرسوم والحصص.

٤٦- وسيبرز العمل المتعلق بالقطن في إطار الدعائم الثلاث جميعها الأهمية الحيوية لهذا القطاع بالنسبة لبعض أقل البلدان نمواً وسنعمل من أجل تحقيق نتائج ملموسة بسرعة.

الأعضاء المنضمون حديثاً

٤٧- ستعالج الاهتمامات الخاصة الأعضاء المنضمين حديثاً معالجة فعالة من خلال أحكام محـــددة خاصة بالمرونة.

الرصد والمراقبة

٤٨- ستعدل المادة ١٨ من الاتفاق بشأن الزراعة بغية تحسين الرصد لضمان شفافية كاملة، بما في ذلك من خلال إشعارات كاملة ترسل في الوقت المناسب فيما يتعلق بالالتزامات في مجالات النفاذ إلى الأسواق، والدعم المحلي، والمنافسة في مجال التصدير. وسيتم التصدي للاهتمامات الخاصة للبلـدان النامية في هذا الصدد.

قضايا أخرى

٤٩- قضايا ذات أهمية ولكن لو يتوصل إلى اتفاق بشـــأنها: المبـــادرات القطاعيـــة، والضرائـــب التفضيلية على الصادرات، والبيانات الجغرافية.

٥٠- وستُعزَّز الضوابط المتعلقة بقيود التصدير في المادة ١٢-١ من الاتفاق بشأن الزراعة.

المرفق باء

إطار لوضع أساليب مفاوضات في مجال نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق

١- يتضمن هذا الإطار العناصر الأولية للعمل المتعلق بالأساليب الذي سيقوم به مستقبلاً فريق التفاوض حول النفاذ إلى الأسواق. وتدعو الحاجة إلى مزيد من المفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل بعض هذه العناصر. وهذه التفاصيل تتعلق بالصيغة، وبالقضايا المتعلقة بمعاملة التعريفات غير المثبتة في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٥، وأوجه المرونة المتاحة للبلدان النامية، ومسألة المشاركة في العنصر القطاعي للتعريفة الجمركية والأفضليات. ومن أجل وضع الاساليب في صيغتها النهائية، فإننا نوعز إلى فريق التفاوض معالجة هذه المسائل بسرعة وبصورة تتفق مع التفويض المذكور في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري ومع التوازن العام فيه.

٢- ونعيد التأكيد على أن الغرض من المفاوضات بشأن وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق هو تخفيض التعريفات الجمركية أو إزالتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك الذرى التعريفية، والتعريفات العالية، والتصاعد التعريفي، فضلاً عن الحواجز غير التعريفية، وبخاصة بالنسبة للمنتجات التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية. ونعيد أيضاً التأكيد على أهمية المعاملة الخاصة والتفضيلية وعدم اشتراط تطبيق متطلبات المعاملة بالمثل تطبيقاً كاملاً في مجال الالتزامات المتعلقة بالتخفيض كجزء لا يتجزأ من الأساليب.

٣- ونقدر العمل الهام الذي اضطلع به فريق التفاوض بشأن النفاذ إلى الأسواق والتقدم المحرز نحو التوصل إلى اتفاق بشأن أساليب التفاوض. ونحيط علماً بالحوار البناء حول مشروع عناصر الطرائق الذي أعده رئيس الفريق (TN/MA/W/35/Rev.1) ونؤكد عزمنا على استخدام هذه الوثيقة كمرجع للعمل الذي سيضطلع به فريق التفاوض مستقبلا. ونوعز إلى فريق التفاوض بمواصلة عمله، طبقاً لما تنص عليه الفقرة ١٦ من بيان الدوحة الوزاري وطبقاً للمادة ٢٨ مكرر من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ والأحكام المذكورة في الفقرة ٥٠ من إعلان الدوحة الوزاري، على الأساس المبين أدناه.

٤- وندرك أن إيجاد نهج لمعادلة لتخفيض التعريفات الجمركية وكذلك لتخفيض أو إزالة الذرى التعريفية والتعريفات العالية والتصاعد التعريفي أمر أساسي. ونتفق على أن يواصل فريق التفاوض عمله استناداً إلى صيغة غير خطية تطبق على أساس كل خط على حدة وتأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال عدم اشتراط تطبيق متطلبات المعاملة بالمثل تطبيقاً كاملاً في مجال الالتزامات المتعلقة بالتخفيض.

٥- ونتفق أيضاً على العناصر التالية فيما يتعلق بالمعادلة:

(أ) تكون تغطية المنتجات شاملة وبدون استثناءات مسبقة؛

(ب) يبدأ تخفيض التعريفات أو إزالتها من المعدلات المثبتة بعد التنفيذ الكامل للامتيازات الحالية؛ غير أنه بالنسبة للخطوط التعريفية غير المثبتة، يكون الأساس لبدء التخفيضات التعريفية ضعف المعدل المطبق طبقاً لمبدأ الدولة الأكثر رعاية في سنة الأساس؛

(ج) السنة الأساس بالنسبة للمعدلات التعريفية المطبقة بموجب مبدأ الدولة الأكثر رعاية هي سنة ٢٠٠١ (المعدلات الواجبة التطبيق في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر)؛

(د) يُعترف بتدابير التحرير الذاتي من جانب البلدان النامية شريطة أن تكون الخطوط التعريفية مثبتة على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية في منظمة التجارة العالمية منذ انتهاء جولة أوروغواي؛

(هـ) ستحول جميع الرسوم غير النسبية إلى ما يقابلها حسب القيمة على أساس منهجية سيتم تحديدها وتثبيتها حسب القيمة؛

(و) ستبدأ المفاوضات استناداً إلى تصنيف النظام المنسق ٩٦ أو النظام المنسق ٢٠٠٢، على أن توضع نتائج المفاوضات في صيغتها النهائية في تصنيف النظام المنسق ٢٠٠٢؛

(ز) ستكون الفترة المرجعية بالنسبة لبيانات الاستيراد هي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٦- ونتفق كذلك على أن المشاركين الذين تقل تغطية الخطوط التعريفية غير الزراعية لديهم عن ٣٥ في المائة يعفون من إجراء تخفيضات تعريفية باستخدام المعادلة. وبدلاً من ذلك، نتوقع منهم تثبيت ١٠٠ في المائة من الخطوط التعريفية غير الزراعية عند مستوى متوسط لا يتجاوز المتوسط العام للتعريفات المثبتة بالنسبة لجميع البلدان النامية بعد التنفيذ الكامل للامتيازات الحالية.

٧- ونعترف بأن عنصراً تعريفياً قطاعياً يهدف إلى الإلغاء أو التنسيق يمثل عنصراً رئيسياً آخر لتحقيق أهداف الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري فيما يتعلق بتخفيض أو إزالة التعريفات، لاسيما تلك التي تفرض على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية. وندرك أن مشاركة جميع المشاركين ستكون مهمة لهذا الغرض. وبالتالي نوعز إلى فريق التفاوض بمواصلة محادثاته بشأن هذا العنصر، بغية تحديد تغطية المنتجات، والمشاركة، وأحكام المرونة الملائمة بالنسبة للبلدان النامية.

٨- ونتفق على منح المشاركين من البلدان النامية فترات تنفيذ أطول بالنسبة للتخفيضات التعريفية. فضلاً عن منحهم المرونة التالية:

(أ) تطبيق تخفيضات أقل مما تنطوي عليه المعادلة على ١٠ في المائة من الخطوط التعريفية شريطة ألا تمثل التخفيضات أقل من نصف تخفيضات المعادلة وألا تتجاوز هذه الخطوط التعريفية ١٠ في المائة من القيمة الإجمالية لواردات العضو؛ أو

(ب) يسمح بشكل استثنائي بالإبقاء على خطوط تعريفية غير مثبتة، أو عدم تطبيق تخفيضات وفقاً للمعادلة على ٥ في المائة من الخطوط التعريفية شريطة ألا تتجاوز ٥ في المائة من القيمة الإجمالية لواردات العضو.

ونتفق كذلك على أنه لا يمكن استخدام هذه المرونة لاستبعاد فصول كاملة من النظام المنسق.

٩- ونتفق على أن أقل البلدان نمواً المشاركة ليست ملزمة بتطبيق المعادلة أو بالمشاركة في النهج القطاعي، غير أنه يتوقع منها، كجزء من مساهمتها في هذه الجولة من المفاوضات، أن تجري زيادة كبيرة في التزاماتها الخاصة بمستويات التثبيت التي تضطلع بها.

١٠- وعلاوة على ذلك، واعترافاً بالحاجة إلى تحسين إدماج أقل البلدان نمواً في النظام التجاري المتعدد الأطراف ودعم تنويع قاعدتها الإنتاجية والتصديرية، ندعو البلدان المتقدمة المشاركة والبلدان المشاركة الأخرى التي تقرر ذلك، إلى منح المنتجات غير الزراعية لأقل البلدان نمواً إمكانية الوصول إلى الأسواق معفاة من الرسوم والحصص بحلول عام [....].

١١- وندرك أن الأعضاء المنضمين حديثاً سيضطرون للجوء إلى أحكام خاصة بالنسبة للتخفيضات التعريفية من أجل مراعاة التزاماتهم المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق التي اضطلعوا بها كجزء من شروط الانضمام وأن تخفيضات تعريفية تدريجية ما زالت تنفذ في كثير من الحالات. ونوعز إلى فريق التفاوض بأن يواصل تفصيل تلك الأحكام.

١٢- ونتفق على أن تظل إمكانية اعتماد أساليب تكميلية مثل نهج الصفر مقابل الصفر، والتنسيق القطاعي، والطلب والعرض، مفتوحة ريثما يتم الاتفاق على أساليب أساسية بالنسبة للتعريفات الجمركية.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، نطلب من البلدان المتقدمة المشاركة ومن البلدان المشاركة الأخرى التي ترغب في ذلك النظر في إلغاء الرسوم المنخفضة.

١٤- ونقر بأن الحواجز غير التعريفية جزء لا يتجزأ من هذه المفاوضات وعلى نفس الجانب من الأهمية، ونشير على المشاركين بتكثيف عملهم المتعلق بالحواجز غير التعريفية. وبصفة خاصة، نشجع جميع المشاركين على تقديم إشعارات بشأن الحواجز غير التعريفية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وعلى الشروع في تحديد القيود غير التعريفية ودراستها وتصنيفها والتفاوض بشأنها في نهاية المطاف. ونحيط علماً بأن الطرائق لمعالجة الحواجز غير التعريفية في هذه المفاوضات يمكن أن تشمل نهج الطلب/العرض، أو نهوجاً أفقية أو رأسية؛ وينبغي أن تراعي تماماً مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية بالنسبة للمشاركين من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

١٥- ونقر بأن الدراسات الملائمة وتدابير بناء القدرات ستكون جزءاً لا يتجزأ من أساليب المفاوضات التي سيُتفق عليها. ونقدر أيضاً العمل الذي تم الاضطلاع به في هذه المجالات ونطلب من المشاركين مواصلة تحديد تلك القضايا لتحسين المشاركة في المفاوضات.

١٦- ونعترف بالتحديات التي قد يواجهها الأعضاء الذين يستفيدون من أفضليات غير قائمة على المعاملة بالمثل وكذلك الأعضاء الذين يعتمدون حالياً اعتماداً كبيراً على الإيرادات التعريفية نتيجة لهذه المفاوضات حول المنتجات غير الزراعية. ونوعز إلى فريق التفاوض بأن يراعي في أثناء عمله الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ بالنسبة للأعضاء المعنيين.

١٧- كذلك نشجع فريق التفاوض على العمل بشكل وثيق مع لجنة التجارة والبيئة في دورة استثنائية بغية معالجة قضية السلع البيئية غير الزراعية المشمولة في الفقرة ٣١ (٣) من إعلان الدوحة الوزاري.

المرفق جيم

توصيات الدورة الاستثنائية لمجلس التجارة والخدمات

١- يتعين على الأعضاء الذين لم يقدموا بعد عروضهم الأولية أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢- ينبغي تحديد تاريخ لتقديم سلسلة من العروض المنقحة في أقرب وقت ممكن.

٣- بغية إتاحة فرص فعلية لجميع الأعضاء للوصول إلى الأسواق ومن أجل تأمين التوصل إلى نتيجة ذات مغزى، يسعى الأعضاء لضمان أن تكون العروض ذات نوعية عالية، لاسيما في القطاعات وأساليب التوريد ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا.

٤- وسيسعى الأعضاء إلى تحقيق مستويات أعلى من التحرير دون استثناء مسبق لأي قطاع خدمي أو أسلوب توريد، بصورة تدريجية، ويولون عناية خاصة للقطاعات وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية. ويلاحظ الأعضاء اهتمام البلدان النامية وكذلك أعضاء آخرين، في أسلوب التوريد ٤.

٥- ويجب على الأعضاء تكثيف جهودهم لاختتام المفاوضات بشأن وضع القواعد بموجب المادة السادسة-٤ والعاشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وفقا للولايات الممنوحة والمواعيد النهائية المحددة.

٦- ينبغي تقديم مساعدة فنية هادفة لتمكين البلدان النامية من المشاركة بصورة فعالة في المفاوضات.

٧- تحضيرا للمؤتمر الوزاري السادس، ستستعرض الدورة الاستثنائية لمجلس التجارة في الخدمات التقدم المحرز في هذه المفاوضات وستقدم تقريرا كاملا عن ذلك إلى لجنة المفاوضات التجارية مشفوعا بالتوصيات الملائمة.

المرفق دال

طرائق للمفاوضات المتعلقة بتسهيل التجارة

١- ستهدف المفاوضات إلى توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة من المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤ بغية زيادة تعجيل حركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة بالترانزيت[٦]. وستهدف المفاوضات أيضاً إلى تحسين المساعدة الفنية والدعم لبناء القدرات في هذا المجال. وسترمي المفاوضات أيضاً إلى تحديد تدابير لضمان تعاون فعال بين الجمارك والسلطات المختصة الأخرى فيما يخص مسألة تسهيل التجارة واحترام القوانين الجمركية.

٢- وستراعي نتائج المفاوضات تماماً مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويعترف الأعضاء بأن هذا المبدأ ينبغي أن يتجاوز نطاق منح فترات انتقالية تقليدية لتنفيذ الالتزامات. وعلى الخصوص، يجب أن يكون مدى وتوقيت الالتزامات التي تضطلع بها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً متوافقين مع قدرات تلك البلدان في مجال التنفيذ. ونتفق كذلك على ألا ترغم تلك البلدان على القيام باستثمارات في مشاريع البنية التحتية تفوق إمكانياتها.

٣- ولن يطلب من أقل البلدان نمواً الاضطلاع إلا بالتزامات تتلاءم مع احتياجاتها الإنمائية والمالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

٤- وكجزء لا يتجزأ من المفاوضات، سيسعى الأعضاء إلى تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم في مجال تسهيل التجارة، وبخاصة احتياجات وأولويات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وسيعالجون أيضاً شواغل هذه البلدان المتعلقة بتكاليف التدابير المقترحة.

٥- ونقر بأن تقديم المساعدة الفنية والدعم من أجل بناء القدرات أمر حاسم الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، إذ أن ذلك يمكنها من المشاركة مشاركة كاملة في المفاوضات والاستفادة منها. وبالتالي، تلتزم البلدان الأعضاء، ولاسيما منها البلدان المتقدمة، بتوفير القدر الكافي من الدعم والمساعدة أثناء المفاوضات[٧].

---

(٦) من المفهوم أن ذلك لا يخل بالشكل الممكن للنتيجة النهائية للمفاوضات ومن شأنه أن يتيح النظر في أشكال مختلفة من النتائج.

(٧) فيما يتعلق بهذه الفقرة، يلاحظ الأعضاء أن الفقرة ٣٨ من إعلان الدوحة الوزاري تتناول اهتمامات الأعضاء المتعلقة بالمساعدة الفنية.

٦- وينبغي أيضاً تقديم الدعم والمساعدة لمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تنفيذ الالتزامات الناتجة عن المفاوضات، وفقاً لطبيعة تلك الالتزامات ونطاقها. وفي هذا السياق، نعترف بأن المفاوضات يمكن أن تؤدي إلى بعض الالتزامات التي قد يتطلب تنفيذها دعماً لتطوير البنية التحتية. وفي هذه الحالات المحدودة، ستبذل البلدان المتقدمة كل ما في وسعها لضمان توفير الدعم والمساعدة اللذين يكونان لهما صلة مباشرة بطبيعة ونطاق الالتزامات حتى يمكن تنفيذها. غير أنه من المفهوم أنه في الحالات التي لا يتوفر فيها الدعم والمساعدة اللازمين لتطوير البنية التحتية ويفتقر أي بلد نام أو بلد من أقل البلدان نمواً إلى القدرة اللازمة، لا يكون التنفيذ مطلوباً. ومع أنه سيبذل كل جهد ممكن لتأمين الدعم والمساعدة اللازمين، فمن المفهوم أن الالتزامات التي قطعتها البلدان المتقدمة بتوفير هذا الدعم مشروطة.

٧- ويتفق الأعضاء على استعراض فعالية الدعم والمساعدة المقدمين وقدرته على دعم نتائج المفاوضات.

٨- ومن أجل زيادة فعالية المساعدة الفنية وبناء القدرات وضمان مستوى أفضل من التنسيق، يدعو الأعضاء المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمة الجمركية العالمية والبنك الدولي إلى القيام بجهود متضافرة في هذا الصدد.

٩- وسيؤخذ في الاعتبار العمل الذي تقوم به في هذا المجال المنظمة الجمركية العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

١٠- الفقرات ٤٥-٥١ من إعلان الدوحة الوزاري تنطبق على هذه المفاوضات. وستنشئ لجنة المفاوضات التجارية، في اجتماعها الأول بعد دورة المجلس العام في تموز/يوليو، فريقاً تفاوضياً بشأن تسهيل التجارة وستعين رئيساً له. وسيتفق الفريق التفاوضي في اجتماعه الأول على خطة عمل وجدول للاجتماعات.